

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 255 @ السدس للأخوات للأب ، إلا أن يكون معهن والحال هذه ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ،
للمذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى : 19 ({ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، }) 19
(للمذكر مثل حظ الأنثيين {) وشرط من يعصبهن هنا ، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن ، فلا
يعصبهن ابنه ، بخلاف بنات الابن ، كما تقدم ، لأن ابن الأخ ليس بأخ ، وابن الابن ابن .
وإن أعلم . .

قال : وللمأم إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن الثلث ،
فإن كان له ولد ، أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو أختان ، فليس لها إلا السدس . .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله تعالى هنا للمأم حالتين (إحداهما) لها الثلث ، وهي مع عدم
الولد ، أو ولد الابن ، والاثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ({ فإن لم يكن
له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس { }) فجعل لها الثلث
مع عدم الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة ،
وليس الإخوة بأخ (الحال الثاني) لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، ذكراً كان أو أنثى ،
[أو ولد ابن] ، أو اثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ({ ولأبويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد { }) وهو شامل للولد وولد الابن ، وللمذكر والأنثى ،
وقوله تعالى : 19 ({ فإن كان له إخوة فلأمه السدس { }) . .

2249 وإنما صرف عن ظاهره ، ولم يعتبر في حجبها ثلاثة إخوة ، لما روي أن ابن عباس قال
لعثمان رضي الله عنه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا
أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به . وهذا من عثمان
رضي الله عنه يدل على أن الذي منعه من أعمال ظاهر الآية الإجماع السابق ، ثم إن هذا عرف
القرآن في الإخوة قال سبحانه : 19 ({ فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللمذكر مثل حظ
الأنثيين { }) وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنتين فصاعداً ، وبقي للمأم (حال ثالث) يأتي بيانه
إن شاء الله تعالى . وإن أعلم . .

قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس . .
ش : هذا إجماع ، وقد قال الله تعالى : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد { }) والولد كما تقدم يشمل الولد وولد الابن . .
قال : فإن كن بنات كان له ما فضل . .

ش : أي فإن كن الأولاد بنات ، كان له ما فضل ، يعني بعد فرض السدس ، لأن الأب واحلال هذه

يرث بالفرض السدس ، لقوله تعالى : 19 (} ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد {) والولد يشمل الذكر والأنثى ، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب ،